

Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البنود ٦٧ و ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان:
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار المتخذ في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين

تقرير الأمين العام*

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير الاحتياجات التقديرية من الموارد البالغة ٧٠٠ ٣٤٤ دولار، بما يشمل ٢٠٠ ٢٦٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والناشئة عن القرار الذي اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويمثل إضافة إلى الطلبات المقدمة إلى الجمعية العامة الموجزة في الفقرة ٢٨٩ من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين (A/72/602).

ثانيا - الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون

القرار د1-٢٧/١

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

٢ - قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرتين ٢١ و ٢٢ من قراره د1-٢٧/١، بما يلي:

* روعيت في تاريخ تقديم هذا التقرير ضرورة إدراج البيان الشفوي الناشئ عن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للمجلس المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.



(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتتبع التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان للروهينغيا وأن يقدم تقريراً شفويًا عن المستجدات، تليه جلسة تحاور تعقد في الدورات الثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والرابعة والأربعين للمجلس، بغية التوصل إلى تسوية شاملة للأزمة في غضون ثلاث سنوات من خلال التنفيذ الكامل للقرار وقرار المجلس ٢٢/٣٤؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً خطياً شاملاً عن الحالة، يشمل مستوى التعاون مع بعثة تقصي الحقائق وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى إتاحة سبل الوصول لها، وتنفيذ القرار، واستنتاجات وتوصيات منظومة الأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان للروهينغيا في ولاية راخين، وتوصيات بشأن مسار العمل في المستقبل، وأن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته الأربعين، في آذار/مارس ٢٠١٩، وأن يعرضه على نظر الجمعية العامة.

٣ - وعلى النحو الوارد بتفصيل في الجدول أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في فترتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ كما يلي:

(أ) توفير المساعدة المؤقتة العامة من مستوى وظيفة ف-٤ لمدة ٢٨ شهراً (١٠ أشهر في عام ٢٠١٨ و ١٢ شهراً في عام ٢٠١٩ و ٦ أشهر في عام ٢٠٢٠)، يكون مقرها في بانكوك، للاضطلاع بمهام البحث والرصد والإبلاغ، والاجتماع مع المحاورين المعنيين، مثل المسؤولين الحكوميين والنظر في الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني، والتشاور معهم، وإعداد البيانات الخطية والشفوية بالمستجدات، وإعداد التقرير لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

(ب) سفر الموظفين:

'١' ٤ بعثات إلى ميانمار كل سنة مدة كل منها ١٢ يوماً (٦ أيام في يانغون/ناي ببي تاو و ٦ أيام في ولاية راخين (سيتوي/ماونغداو)؛

'٢' بعثتان إلى بنغلاديش كل سنة مدة كل منها ٦ أيام (يومان في دكا، و ٤ أيام في بازار كوكس)؛

'٣' بعثة واحدة إلى جنيف كل سنة مدتها ٥ أيام لإجراء المشاورات وعرض المستجدات شفويًا على المجلس؛

(ج) النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة المتكبدة محلياً أثناء البعثات الميدانية؛

(د) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير وتجهيزها.

